رابطة العالم الإسلامي

المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة

حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من حياته

الشيخ/ محمد المختار ولد امبالة
مستشار رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية للشؤون الإسلامية

أبيض

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحابته أجمعين، وبعد:

فإن الطب من العلوم التي يبتغى بها وجه الله وتنفع المؤمن في حياته وقد شرع الله الاستفادة منه، فأذن سبحانه وتعالى على لسان نبيه ﷺ في التداوي، فبحث العلماء في هذا الموضوع واختلفوا فيه، فمنهم من قال إن التداوي جائز مطلقا، ومنهم من قال جائز بشيء، مكروه بشيء ومنهم من قال جائز بشيء، مندوب بشيء ومنهم من قال أنه مندوب مطلقا، ومنهم من قال إنه مكروه، ومنهم من قال إنه واجب إذا علم نفعه، وخيف بتركه الهلاك، ولم يقل أحد بوجوبه إلا في هذه الحالة التي يمكن أن يعتبر تركه فيها تفريطا في النفس الواجب حفظها.

أما إذا كان ميؤوساً من حياة المريض، وميؤوساً من نفع الدواء له فالأولى تركه لأن التعلق بالدواء في هذه الحالة من التوغل في الأسباب المنافي للتوكل، وإذا كان الأولى تركه ابتداء فإنه يجوز إيقافه بعد الشروع فيه لأنه لم يقل أحد بوجوبه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبا فمعنى ذلك أنه

جائز الفعل وجائز الترك اللهم إلا إذا كان تركه يترتب عليه الموت العاجل، وتعاطيه معلوم النفع في الحياة ولو يوما أو ساعة واحدة فلا يبعد أن يقال بعدم جواز إيقافه اعتمادا على ما تقدم من القول بالوجوب لأن قليل الحياة تجب المحافظة عليه كما تجب على كثيرها، ولذلك قال العلماء فيمن أيقن بالموت على كل حال سواء انتقل من هذا السبب إلى غيره أو بقي عليه إنه يجب عليه الانتقال إلى السبب الذي يرجو معه بقاء الحياة بقاء أطول ولو بساعة لأن المحافظة على الحياة واجبة ما أمكن ذلك.

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحابته أجمعين، وبعد فإن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ (الإسراء: 70) وأوجب صيانة حياته وحرم الإضرار بها، قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي**

إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32).

وتحقيقاً لهذا المبدأ ولطفاً من الخالق بخلقه ألهمهم الطب، وعلمهم علاج الأمراض وأطلعهم على بعض أسرار الجسم الإنساني ليهتدوا بذلك إلى ما أودع فيه من عظيم قدرته وجليل حكمته فيزدادوا بذلك إيمانا وينتفعوا في حياتهم بهذه المعارف، يقول ابن رشد «كلما ازددت علما بالتشريح ازددت إيمانا بالله».

فعلم الطب من العلوم الشرعية التي يبتغى بها وجه الله، فالتعمق فيه يزيد المؤمن إيمانا، ويهدي الحيران إلى الإيمان، وممارسته تفتح باب الإحسان بإنقاذ النفوس وتخفيف معاناة الإنسان.

ورغم أن الآجال محددة والأمراض مقادير مقدرة شرع الله الدواء وأجرى العادة بالانتفاع بطب الأطباء، فهو بفضله وكرمه يشفى عنده لا به، كما يذهب العطش عند شرب الماء والجوع عند أكل الطعام فسبحان المنفرد بالتصرف حقيقة في الكائنات المجري العادة بنفع الأسباب في المسببات.

وإذا بلغ الطب ما بلغ من التطور والتقدم فسيظل في هذا المقام مقام السبب العادي الذي تترتب عليه نتيجة أحيانا وتتخلف عنه أحيانا أخرى، وكل ذلك بقضاء الله وقدره.

وبما أن الأحكام الشرعية منوطة بالظواهر التي هي متعلقات علم البشر لا بالأسرار والخفايا والمقادير التي هي من اختصاص العلم الإلهي، فإن الحكم الشرعي في كل حالة مرضية يتعرف عليه من خلال حالة المريض وطبيعة الدواء، وما جرت العادة به في مثل ذلك من النفع وعدمه.

ومن قضايا الطب المطروحة للسؤال والنقاش **«حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من حياته»** التي ستبحث في الدورة الحادية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

وبعد التفكير في هذا الموضوع رأيت أن أتناوله بالطريقة التالية:

- **أولاً: تعريف العلاج الطبي وتحديد مفهومه.**
- **ثانياً: حكم العلاج الطبي عموماً.**
- **ثالثاً: حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس منه خصوصاً.**
- **رابعاً: خاتمة البحث.**

وبدأت بتعريف العلاج الطبي لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ثم أتبعته بحكم العلاج لأن موضوع البحث ليس إلا صورة من صور العلاج لا يمكن بحثه خارجا عن دائرة البحث فيها، ولا يمكن التعرف على حكمه إلا من خلال التعرف على أحكام التداوي عموما، والبحث والتفتيش عن جميع صوره، وجميع الأقوال الواردة فيه.

ثم أتبعت ذلك بالكلام على حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس منه لأنه تبدى حكمه من خلال البحث فيما قبله، ولأن الحكم عليه هو المقصود الأهم من البحث، ويمثل نتيجة لما تقدمه.

أولاً: تعريف العلاج

العلاج في اللغة: مزاولة الشيء ومعالجته[1] **وفي اللسان**: العلاج: المراس والدفاع، وعالج الشيء معالجة وعلاجا: زاوله، وعالج المريض معالجة وعلاجا: عاناه، والمعالج: المداوي، سواء عالج جريحا أو عليلا أو دابة[2].

ومن خلال هذا النص وغيره يتبين لنا أن العلاج لغة يستعمل في المرض وغيره فهو المزاولة والمراس والدفاع لأي شيء كان، ولذلك إذا استعملناه في علاج المرض ينبغي أن نقيده بالإضافة إليه أو إلى الطب ليبرز النوع المراد منه، أو نستعمل الدواء مكان العلاج لأنه عند الإطلاق أوضح منه في المراد، مع أن كلا منهما يشرح به الآخر ويفسر، قال في اللسان: داويت العليل إذا عالجته بالأشفية التي توافقه[3]، وفي النص السابق فسر المعالج بالمداوي.

وإذا كان العلاج والدواء معناهما واحد فإن التعالج والتداوي معناهما واحد أيضا.

ففي **الصحاح**: التداوي: مصدر تداوى بالشيء تعالج به[4]، ومعناهما في اصطلاح الأطباء: «رد الجسم إلى مجراه الطبيعي»[5]، وعند الفقهاء: «محاولة الداء بدوائه»[6]. ومن البديهي لغة أن التعالج والتداوي يدلان على مزاولة العلاج والدواء والتسبب فيهما.

ونظرا للاشتراك الواقع بين التعالج والتداوي في المعنى فإنني سمحت لنفسي في هذا البحث أن أستعمل أي واحد منهما ورد على لساني بدون حرج، ويمكن أن أكون استعملت «التداوي» أكثر لأنه هو الوارد في الأحاديث.

---

(1) أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة (علج).
(2) ابن منظو: لسان العرب: (علج).
(3) ابن منظو: لسان العرب: (دوا).
(4) الجوهري: الصحاح: (دوي).
(5) النووي: شرح صحيح مسلم (34/9) ط: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت/لبنان.
(6) زروق: شرح الرسالة (408/2) ط: مولاي عبد الحفيظ.

ثانياً: حكم العلاج الطبي

إن المتتبع لكلام العلماء على العلاج الطبي يلاحظ أنهم متفقون على عدم حرمته ومختلفون فيما دون ذلك، فمنهم من يقول بالإباحة، ومنهم من يقول بالندب، ومنهم من يقول بالكراهة، ومنهم من يقول بالوجوب، ومنهم من يقول بالتحريم ولذلك ترى بعض العلماء يحكي الإجماع على إباحته كالبابتري فإنه حكى الإجماع على إباحة التداوي[1].

ولا يسلم له ذلك إلا إذا حملنا الإباحة على مطلق الإذن الصادق على الإباحة والندب والوجوب، أو حملناها على ما يقابل الحرمة من وجوب وندب وجواز وكراهة، لأن كل هذه الأقوال موجودة، والمعنى العام الجامع بينها هو عدم النهي الجازم ورفع الإثم عن الفاعل، وسبب هذا الخلاف هو اختلاف العلماء في التعامل مع الأحاديث الواردة في التداوي، وقد وردت فيه عدة أحاديث، فمن آخذٍ ببعضها دون بعض، ومن محاول للجمع بينها، فنتج عن ذلك خلاف تمثل في مجموعة من الأقوال يمكن تلخيصها فيما يلي:

- القول بالجواز مطلقا أو مقيدا ويتفرع إلى خمسة أقوال:

1- قول بجواز التداوي مطلقا: وهو مذهب جمهور العلماء كما قال ابن عبد البر[2] والقرطبي[3] واستدل أهل هذا القول بأحاديث عدة منها:

(أ) حديث أبي هريرة - τ - عن النبي ﷺ أنه قال: **(ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)** أخرجه البخاري[4].

---

(1) العناية على الهداية: (66/10) ط: مصطفى البابي الحلبي: 1389هـ.

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (280/5) نشر وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية للحافظ أبي يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي ت: 463هـ.

(3) الجامع لأحكام القرآن (138/10) ط: دار الفكر: 1387هـ للإمام المفسر أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري المالكي ت: 671هـ.

(ب) حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: **(لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى)**. أخرجه مسلم في صحيحه[1].

(ج) حديث أبي أمامة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: **(أحسنهم خلقا)**، ثم قال يا رسول الله أنتداوى؟ قال: **(نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله)** رواه أحمد[2].

وفي رواية قال: **(نعم، عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحدا)**، قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال: **(الهرم)**، رواه أبو داوود[3] والترمذي وصححه[4].

(د) حديث أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تتداووا بحرام)** رواه أبو داوود[5] مع أحاديث أخرى تسير في هذا المنحى، فحملوا الأحاديث على مجرد الإذن في التداوي وأباحوا تركه محتجين بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال: **(إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك)** فقالت: أصبر فقالت: إني أتكشف فادع الله لي ألا أتكشف، فدعا لها، أخرجه البخاري[6] ففي هذا الحديث جواز ترك التداوي لإذنه لها بالبقاء على حكم المرض[7].

2- قول بجواز التداوي بما عدا الكي من الأدوية الجائزة، وكراهته بالكي: وهو رأي طائفة من علماء السلف كما نسب إليهم ابن رشد[1] وحجة هذا القول ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ قال: **(الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي)**[2].

وما أخرجه البخاري في صحيحه أيضا من حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال: **(إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق، وما أحب أن أكتوي)**[3].

3- قول بجواز التداوي عموما واستحبابه بالحجامة خاصة: وهو ما ذهب إليه الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة[4]، ولعل وجه ذلك عند من قال به ما تقدم من الأحاديث الدالة على جواز التداوي عموما، وامتياز الحجامة

---

(4) فتح الباري: (134/10), ط: المكتبة السلفية.
(1) شرح النووي لصحيح مسلم: (33/9), ط: دار الفكر
(2) مسند الإمام أحمد: (278/4) المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت لبنان: 1398هـ.
(3) سنن أبي داوود: (م 2 ج 4 ص3)ط: دار الفكر - بيروت.
(4) سنن الترمذي: (275/3)، ط: الثانية، نشر المكتبة السلفية.
(5) سنن أبي داوود: (م2 ج4 ص7): المرجع السابق.
(6) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري:(152/10) مرجع سابق.
(7) الشاطبي: الموافقات: (152/2)، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
(1) التودي: تقريظ السامع على كتاب الجامع، مخطوط.
(2) ابن حجر: فتح الباري: (152/10) المرجع السابق.
(3) ابن حجر: فتح الباري (145/10) المرجع السابق.
(4) زروق: شرح رسالة ابن أبي زيد: (408/2), ط: مولاي عبد الحفيظ.

بتكرار تداويه بها ﷺ فقد أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، واستعط[5].

وأخرج عنه أيضا أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم[6] مع أحاديث أخرى في حجامته ﷺ.

4 - قول بجواز التداوي عموما واستحبابه بالأدوية الواردة في السنة كالحجامة والسعوط واللدود وقطع العروق: ونسب النووي هذا القول إلى عياض[7].

ولعل من قال بهذا القول حمل عموم الأحاديث على الجواز، وحمل تداويه ﷺ ومداواته بهذه الأدوية على الاستحباب، وقد ثبت في السنة أنه ﷺ احتجم، وأنه ذكر أن الشفاء في شرطة المحجم وشربة العسل ولذعة النار كما تقدم.

وجاء فيها أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: مرضت مرضا أتاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال: **(إنك رجل مفؤود، إئت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن ثم ليدلك بهن)** رواه أبو داوود[1].

وجاء أيضا في حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، قال: رمي أبي بن كعب يوم الأحزاب على أكحله فقال: فكواه رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم[2].

وفي رواية قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه[3].

5- قول بجواز التداوي ترخيصا مع أفضلية تركه: وهو قول الإمام أحمد بن حنبل[4]، وروي أنه قال: أحب لمن عقد التوكل وسلك هذا الطريق ترك التداوي وغيره[5].

وطريق من قال بهذا القول واضحة، وهي أنه حمل الأمر الوارد في التداوي على الإرشاد ورأى أن الترك أقرب إلى التوكل[6]، ويشهد لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في وصف الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عقاب: **(هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون)** أخرجه البخاري مرفوعا[1].

2- القول باستحباب التداوي: ويتفرع إلى قولين:

---

(5) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: (147/10) المرجع السابق.
(6) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: (147/10) المرجع السابق.
(7) النووي: شرح صحيح مسلم: (33/9): المرجع السابق.
(1) سنن أبي داود: (م2 ج4 ص7) المرجع السابق.
(2) النووي: شرح صحيح مسلم: (40/9) المرجع السابق.
(3) النووي: شرح صحيح مسلم: (39/9) المرجع السابق.
(4) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: (463/3) ط الأولى 1377هـ.
(5) ابن مفلح: الآداب الشرعية (368/2) توزيع رئاسة البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.
(6) البهوتي: شرح منتهى الإرادات: (320/1) ط: دار الفكر.
(1) ابن حجر: فتح الباري: (155/10) المرجع السابق.

1- قول بالاستحباب مطلقا، ونسبه النووي إلى جمهور السلف وعامة الخلف[2] وإليه ذهب ابن القيم[3] واختاره ابن الجوزي وابن عقيل وجماعة غيرهم من الحنابلة[4].

2- قول باستحباب التداوي لبعض الناس واستحباب تركه لبعض آخر، وهو مذهب الشافعية[5] وفصل بعضهم ذلك فقال: إنه يستحب في حق من في شفائه نفع عام للمسلمين، وفي حق من ضعف يقينه، أو خشي على نفسه من الضجر بدوام المرض، ويستحب تركه في حق من رزق الرضا به وقوي توكله على الله[6]. واستثنوا الكي فقالوا:يستحب تركه مطلقاً[7].

والكل يرجع في استدلاله إلى ما تقدم من الأحاديث ونحوه، فمن قال بالاستحباب مطلقا حمل الأمر الوارد في ذلك كله على الندب، ولم ير في الأحاديث ما يعارضه، ومن قال باستحباب التداوي واستحباب تركه حمل ما جاء من الأمر في الأحاديث على الاستحباب في الحالات التي قال بالاستحباب فيها، وحمل ما جاء في بعض الأحاديث من الإرشاد إلى الترك على الحالات التي قال بندب الترك فيها، وذلك كحديث المرأة التي تتكشف، وحديث السبعين الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عقاب، وقد تقدما.

3- القول بكراهة التداوي مطلقا: ونسبه ابن عبد البر في التمهيد إلى جماعة من أهل العلم والأثر، وذكر منهم داوود الظاهري، فقالوا: على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاما بالله وتوكلا عليه، إذ قد علم الله أيام الصحة وأيام المرض، فلا تزيد أيام الصحة بالعلاج ولا تنقص بتركه[1].

ونسب القرطبي أيضا هذا القول إلى جماعة من جلة العلماء[2].

واحتج أهل هذا القول بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المتقدم في صفة الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عقاب، وبحديث المرأة المستكشفة التي أرشدها رسول الله ﷺ إلى الصبر، وقد تقدم تخريجهما، وبما فعله ابن مسعود وأبو الدرداء رضي الله تعالى عنهما من إعراضهما عن الدواء وتفويضهما الأمر إلى الله[3].

ولا يخفى ما في استدلال هؤلاء من الضعف إذ ليس فيه دليل صريح، ولا نهي من الشارع وإنما هو مجرد ظواهر تدل على أن ترك التداوي أولى، تعارضها نصوص أخرى صحيحة صريحة جاء فيها الأمر بالتداوي أحيانا، والإرشاد إليه أحيانا، وتعاطيه أحيانا أخرى، فمن لم يراع هذه النصوص ولم يعطها حظا من الاعتبار حالة الاستدلال لا بد أن يكون استدلاله ناقصا وحجته ضعيفة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التوكل الذي اعتمدوا عليه في استدلالهم ليس التداوي منافيا له لأن محل التوكل القلب ومحل التداوي الجوارح فلا تعارض بينهما لاختلاف

(2) النووي: شرح صحيح مسلم: (33/9) المرجع السابق.
(3) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (م2 ج3 ص82) ط: الثانية 1392هـ.
(4) المرداوي: الإنصاف: (463/2) المرجع السابق.
(5) النووي: المجموع شرح المهذب: (106/5) نشر المكتبة السلفية.
(6) سليمان الجمل: فتوحات الطلاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (134/2) دار الفكر.
(7) النووي: المجموع: (106/5) المرجع السابق.
(1) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (5/266-265) ط: الأولى نشر وزارة الأوقاف المغربية.
(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: (138/10) دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة 1387هـ.
(3) ابن عبد البر: التمهيد (269/5) المرجع السابق.

محليهما، فالتداوي سبب من الأسباب العادية كشرب الماء للعطش وصب الماء على النار لإطفائها، وتعاطي الأسباب مع الاعتماد على الله وحده والثقة به وعدم الالتفات إلى الأسباب بالقلب لا منافاة بينه وبين التوكل.

وقد بين ﷺ أن الدواء من قدر الله كما أن المرض من قدر الله ففي حديث أبي خرامة عن أبيه: قلت: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها أو دواء نتداوى به هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: **(هي من قدر الله)**، رواه الترمذي وقال حديث حسن[4].

فالطريق المستقيم إلى الاستدلال الصحيح في هذا الموضوع سلوك سبيل الجمع بين ما ثبت عنه ﷺ من الأمر بالتداوي والإرشاد إليه، وما ثبت عنه من الإرشاد إلى ترك الإسترقاء والاكتواء[1]، وإرشاده المرأة التي تصرع إلى الصبر[2]، وما ثبت عن بعض الصحابة من ترك التداوي ويمكن الجمع بين ذلك كله بإرجاعه إلى الأسباب المستخدمة في العلاج كما نحا إليه الغزالي في الإحياء حيث ذكر أن تلك الأسباب بعضها مقطوع بنفعه، وبعضها مظنون، وبعضها موهوم، فالموهوم كالاسترقاء والكي وهو الذي يشترط تركه في التوكل لأن الاتكال إلى هذا النوع في غاية التعمق في ملاحظة الأسباب، ولذلك وصف ﷺ المتوكلين بترك هذا النوع.

وأما المقطوع به كالماء للعطش والخبز للجوع فلا ينافي التوكل ويحرم تركه عند خوف الموت.

وأما المظنون كالفصد والحجامة وشرب الدواء وسائر أبواب الطب التي هي أسباب ظاهرة ففعله ليس مناقضا للتوكل فلا هو كالموهوم، وتركه ليس بحرام فلا هو كالمقطوع به[3].

وقد ذكر الإمام أحمد ما يدل على أن ذلك يرجع إلى اعتقاد الشخص إذ كان يقول: أحب لمن اعتقد التوكل وسلك هذا الطريق ترك التداوي من شرب الدواء وغيره[4].

أما الجمع بين أمر رسول الله ﷺ وفعله وبين ترك بعض الصحابة العلاج فيمكن أن يكون لصارف صرف هؤلاء عن العلاج، والصوارف كثيرة منها حصول الظن أو القطع بأن هذا الدواء لا ينفعه، ومنها الاشتغال بالنفس والخوف من الله حتى ينسيه ذلك ألم المرض، ومنها الرغبة فيما أعد الله للصابرين على البلاء ونحو ذلك، وحتى لو سلمنا كراهة الكي فإن ذلك لا يقتضي كراهة التداوي عموما إذ الكي نوع خاص من التداوي، والحكم على الخاص لا يستلزم الحكم على العام.

4- القول بوجوب التداوي: وهو قول قل من يذكره بعضهم بالإجماع على عدم الوجوب[1]، ونقل ابن مفلح عن الشيخ تقي الدين أنه ليس بواجب عند جماهير الأئمة[2].

---

(4) سنن الترمذي (270/3) المرجع السابق.
(1) تقدم تخريجه.
(2) تقدم تخريجه.
(3) حجة الإسلام الغزالي: إحياء علوم الدين: (21/14) ط: دار الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي.
(4) حجة الإسلام الغزالي: إحياء علوم الدين: (26/14) المرجع السابق.
(1) ابن العربي: أحكام القرآن: (م1 ج1 ص152), ط: دار الفكر.

لكن هذا لم يمنع من وجود قول بالوجوب وإن كان بشعر بضعفه أو قلة قائله، فابن مفلح الذي نقل عدم الوجوب عن جماهير الأئمة هو الذي حكى القول بالوجوب عن طائفة قليلة من أصحاب الشافعي[3]، ونسبه إلى بعض الحنابلة قائلا إن بعضهم قيده بما إذا ظن نفعه[4].

ولم يستبعد سليمان الجمل الوجوب إذا اضطر إلى التداوي وقطع بنفعه كربط محل الفصد، وفهم ذلك من تعليلهم عدم وجوب التداوي بعدم تحقق إفادته، بل ذكر التصريح بالوجوب في مثل هذه الحالة عن بعضهم[5]. وقد تقدم في كلام الغزالي ما يدل على قوله بالوجوب إذا كان النفع مقطوعا به، وخيف الموت بتركه لأنه قال: وأما المقطوع به كالماء للعطش والخبز للجوع، فلا ينافي التوكل، ويحرم تركه عند خوف الموت[6].

وقد نجد في ثنايا كتب المالكية التنصيص على وجوب صور خاصة من العلاج رغم أننا لا نجد فيها القول بوجوبه مطلقاً، وذلك يمكن أن يفهم منه القول بالوجوب فيما كان مثلها، ومن تلك الصور ما ذكر الزرقاني في شرحه لمختصر خليل من أنه يجب قطع العضو المصاب بالأكلة إذا خيف سريانها في بقية البدن إذا تحقق عدم السريان ورجيت الحياة[1]. وذكر وجوب قطع اليد إذا لدغتها أفعى، وكان يرجو الحياة بقطعها قبل سريان السم في بدنه[2].

وذكر الأبي عن ابن عرفة وجوب التداوي على من قطعت يده في حق، وإن ترك التداوي حتى مات فهو من معنى من قتل نفسه، بخلاف من قطعت يده ظلما فلا يجب عليه التداوي، وإثمه على قاطعه، واستظهر إثم الإمام أيضا إن تركها عمداً[3].

والظاهر من كلام الحطاب أنه يقول بمثل هذا القول لأنه قال عند قول خليل (وتحسم بالنار): انظر هل الحسم بالنار واجب على الإمام أو المقطوع يده، والظاهر أنه يجب عليهما، وقد صرح الأبي عن ابن عرفة أنه يجب على المقطوعة يده بحق المداواة، ثم نقل نص كلامه، ثم قال بعده: وانظر لو ترك الحسم حتى مات حيث يجب عليه، والظاهر أنه آثم[4] ووجه قول ابن عرفة إن من قطعت يده ظلما لا يجب عليه التداوي ولو أدى ذلك إلى موته، والإثم على القاطع قياس ذلك على عدم وجوب تمكين الإنسان الظالم من ماله ولو أدى ذلك إلى قتله، لأن كلا من دفع المال للظالم والتداوي ظني النتيجة[5].

---

(2) ابن مفلح: الآداب الشرعية: (360/2) توزيع رئاسة البحوث والإفتاء والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
(3) ابن مفلح: الآداب الشرعية: (260/2) المرجع السابق.
(4) ابن مفلح: الآداب الشرعية: (260/2) المرجع السابق.
(5) سليمان الجمل: حاشيته على شرح المنهج: (134/2), دار الفكر.
(6) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين: (21/14) المرجع السابق.
(1) عبد الباقي الزرقاني: شرح مختصر خليل: (114/2), ط: دار الفكر/بيروت.
(2) المرجع السابق (28/3), ط: دار الفكر/بيروت.
(3) الأبي: إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: (217/1), دار الكتب العلمية, بيروت/لبنان.
(4) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (512/6) نشر دار الرضوان/نواكشوط/موريتانيا.
(5) الأبي: إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: (217/1) المرجع السابق.

وقد نقل عدد من شراح مختصر خليل قول ابن عرفة هذا ولم يعترضوا عليه إلا عليشا فإنه قال بعد أن نقله: وانظر هذا مع قول خليل «ووجب إن رجا حياة أو طولها»[6].

وإذا كان القول بوجوب التداوي لا يوجد له ذكر كبير في كتب المتقدمين، ولم يقل به إلا القليل من الفقهاء، ولم نجد من اعتنى بأدلته فإنه عندي لا يبعد أن يكون له حظ من النظر إذا توقفت عليه الحياة توقفا محققا، وذلك بأن يتحقق الهلاك إذا لم يقع العلاج، ويقطع بنفعه في ذلك، ويمكن أن يستمد دليله في هذه الحالة من عموم النهي عن قتل النفس والإلقاء بالأيدي إلى التهلكة، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (النساء: 29) وقال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ (البقرة: 195).

وحفظ النفس واجب بالاتفاق، وبالنصوص، وتفريعات الفقهاء مؤسسة عليه، فتجدهم يقولون بوجوب أكل المضطر الميتة إذا خاف الموت من الجوع[1]، وتجدهم يقولون بوجوب الفطر في رمضان إذا خاف الصائم على نفسه أو منافعه الأساسية يقول خليل في مختصره «ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى»[2] قال عليش في هذا المحل: لأن حفظ النفس والمنافع واجب[3].

وتجدهم يقولون بوجوب مواساة المضطر بخيط تحتاج له جائفة فيه أو جرح آخر إن لم يعالج به مات منه، ويضمن من فعل ذلك، فلو لم يكن العلاج بذلك واجبا لما وجب على المالك بذله للمريض، ولما ضمن نفسه إذا مات.

يقول الدردير في شرحه لمختصر خليل: ويضمن بسبب ترك مواساة وجبت بخيط ونحوه لجائفة بعاقل إن خاط به سلم، فترك المواساة حتى تلف، ومثل الخيط الإبرة، ومثل الجائفة كل جرح يخشى منه الموت[4].

ومثله في شرح عبد الباقي على مختصر خليل[5]، وفي حاشية الحطاب على المختصر أيضا[6]، فهذه الأمور كلها تدل على أن كل ما ترتب عليه حفظ النفس وجب القيام به سواء كان أكلاً أو شرباً أو علاجاً لكن يشترط أن يكون مقطوعا بنفعه عادة، أو قريبا من ذلك حسب ما فهمت من كلام العلماء في الموضوع.

وبعد هذا العرض المفصل عن أحكام التداوي وأقوال العلماء فيه يمكننا أن نستخلص منه ما يلي:

- أن التداوي لم يقل أحد بحرمته.
- أن الأصل عدم وجوب التداوي، وأنه مأذون فيه إما على سبيل الإباحة أو على سبيل الندب، أو على سبيل الكراهة أو خلاف الأولى.

---

(6) عليش: منح الجليل على مختصر العلامة خليل: (517/4), نشر مكتبة النجاح 119 سوق الترك, طرابلس - ليبيا.
(1) الدردير: الشرح الكبير لمختصر خليل مع حاشية الدسوقي: (182/2) دار الفكر.
(2) خليل بن اسحاق: مختصر خليل: (ص: 69), دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
(3) عليش: منح الخليل (410/1) المرجع السابق.
(4) الدردير: الشرح الكبير: (175/2) دار الفكر.
(5) عبد الباقي الزرقاني: شرح مختصر سيدي خليل: (21/3)، دار الفكر.
(6) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (224/3)، دار الفكر.

- أنـه لـم يقل أحد بوجـوب التـداوي إلا فـي حالـة واحـدة، وهـي مـا إذا خيـف بتركه الموت، وتحقق من نفعه.
- أن الاتفاق على وجوب حفظ النفوس وقيام الأدلـة علـى ذلك يقوى القول بوجوب التداوي في الصورة التي قيل بوجوبها فيها.
- أن تعاطي الأسباب العادية المظنون نفعها لا ينافي التوكل.

والسبب الذي دعاني إلى هذه الجولـة الطويلـة فـي أحكـام التـداوي أنهـا هي النافذة الوحيدة التـي يمكـن النفوذ إلـى حكـم إيقـاف العـلاج عـن المـريض الميؤوس منه الذي هو المحور الأساسي في هذا البحث.

أبيض

ثالثاً: حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من حياته

من خلال ما تقدم من أقوال العلماء في التداوي واستدلالاتهم يمكننا أن نصنف المرضى ثلاثة أصناف:

1- مريض يتحقق نفع الدواء له، وتتوقف حياته عليه، فهذا يجب علاجه حسبما بينت سابقا أنه قول لبعض العلماء، وأنه قامت عليه بعض الأدلة، وأنه يعتبر من حفظ النفس وتركه من التفريط فيها.

2- مريض لم يقطع بنفع الدواء له ولا بعدم نفعه له، أو لم تتوقف حياته عليه وإن قطع بنفعه له، فهذا يجوز له التداوي عند الجمهور، وقيل يندب، وقيل يكره، ولم يقل أحد بوجوبه ولا بحرمته.

3- مريض مقطوع بعدم نفع الدواء له، سواء كان ميؤوسا من حياته أو لم يكن كذلك، فهذا لم يقل قائل بوجوب التداوي بالنسبة له وإنما قيل بكراهته له، أو كون تركه أولى في حقه كما ذكرت فيما تقدم في هذا البحث، ومريضنا الذي هو موضوع السؤال من هذا الصنف، وإذا لم يكن التداوي في حقه واجباً فمعنى ذلك أن إيقافه في حقه جائز، وهذا أمر واضح لأنه إذا كان المريض غير المقطوع بنفع الدواء له ولا بعدمه لا يجب في حقه التداوي باتفاق العلماء نظرا لعدم القطع بنفع الدواء فكيف بمن قطع في حقه بعدم نفع الدواء؟

إن قضية النفع المترتب على العلاج قضية أساسية في تحديد الموقف الشرعي من العلاج، فهي البوصلة التي توجه مسار الحكم على التداوي، فإذا كان العلاج ميؤوساً من نفعه فلا قائل بندبه أحرى من وجوبه، بل يكفيه أن يكون جائزاً، بل عد ابن العربي هذه الحالة من الحالات التي لا يشرع فيها التداوي، وهو من العلماء المناصرين للتداوي المدافعين عنه، قال في المسالك: ولو كان التداوي يحط المرتبة، والاسترقاء يقدح في المنزلة ما استرقى النبي ﷺ، ولا رقى، ولا داوى، ولا تداوى، وأما قوله ﷺ: (هم الذين يسترقون) الحديث ففيه ثلاثة تأويلات:

- التأويل الأول: هم الذين لا يسترقون بالتمائم كما كانت العرب في الجاهلية تفعل.
- التأويل الثاني: هم الذين لا يسترقون عند اليأس، كما فعل الصديق - τ -.
- التأويل الثالث: هم الذين لا يسترقون قبل حلول المرض[1].

ثم قال بعد هذا: وإنما يترك التطبب كما قلنا في حالتين: قبل الداء وسببه، وعند اليأس كما فعل الصديق[2].

(1) ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك: (453/7) ط.
(2) المرجع السابق.

فهو بنى التأويل الثاني على أن الحديث أرشد إلى ترك الاسترقاء والاستطباب عند اليأس، واستدل على ذلك بما جاء عن سيدنا أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - أنه عرض عليه التداوي في مرض موته فأعرض عنه قال أبو السفر: دخلوا على أبي بكر في مرضه فقالوا: يا خليفة رسول الله ألا ندعو لك طبيبا ينظر إليك؟ قال قد نظر إلي. قالوا: ماذا قال لك؟ قال: إني فعال لما أريد[3].

ويرى ابن العربي ومن وافقه من العلماء أن سبب إعراضه - τ - اليأس من نفع العلاج بالنسبة له، وأن ترك التداوي في هذه الحالة أولى من فعله، وأنها من الحالات التي يرشد الحديث إلى ترك الاسترقاء والاستطباب فيها، وهذا رأي وجيه إذ من المعلوم أن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع.

وعليه فإن المريض الميؤوس من حياته المقطوع بعدم نفع الدواء له يكون الترك في حقه أولى، وإذا لم يكن في حقه أولى فلا أقل من أن يكون جائزا إذ لم نجد من يقول بوجوب التداوي في هذه الحالة، ولم نجد دليلا يرشد إليه، والأصل في التداوي عدم الوجوب، اللهم إلا إذا كان متحققا أن العلاج يتوقف عليه بقاء الحياة ولو يوما أو ساعة، وتركه يترتب عليه الموت العاجل، ففي هذه الحالة يمكن أن نقول بعدم جواز القطع عنه اعتمادا على ما تقدم من القول بوجوب التداوي عند القطع بالنفع وتوقف الحياة عليه.

واعتمادا على جملة من أقوال العلماء في حالات لا تبعد من هذه الحالة نصوا فيها على وجوب المحافظة على الحياة ولو في زمن قليل، من ذلك:

(أ) ما ذكروه في باب الجهاد من وجوب الانتقال من سبب موت إلى سبب موت آخر إن كان يرجو فيه حياة أو طولها، يقول خليل في مختصره في الفقه المالكي: «وانتقال من موت لآخر، ووجب إن رجا حياة أو طولها»[1]. قال شارحه الحطاب هنا: قال عز الدين: إذا رجا الإنسان حياة ساعة فلا يحل استعجال موته[2].

(ب) جاء في مرام المجتدي: يجوز لمن تعارضت عليه أسباب الموت انتقال من سبب موت لآخر كحرق العدو سفينة المسلمين، فلهم أن يطرحوا أنفسهم في البحر، ويجب الانتقال إن رجا في وجه حياة أو طولها، لأن حفظ النفس واجب ما أمكن، وأخذ من ذلك قطع من أكلت الأكلة بعض كفه خوف أكل جميعه ما لم يخف الموت من قطعه، ويؤخذ منه أيضا أن من فعل به ما لا يعيش معه لا يجوز أن يسقى ما يموت به عاجلا، وهو كذلك في البزرلي[3].

---

(3) ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة: (324/3)، دار الكتب العلمية - بيروت والطبقات لابن سعد: (141/1).

(1) خليل بن إسحاق: المختصر: (ص:102) ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(2) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (165/4)، دار الرضوان، انواكشوط - موريتانيا.

(3) ابن أحمد الخديم الشنقيطي: مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي: (369/1)، دار التيسير للنشر والتوزيع.

(ج) نقل خليل في التوضيح عن الشافعي أنه قال: إنه إذا كانت إحدى الطائفتين في الحالتين يطول بقاؤه معها أكثر تعين الانتقال إليها، وهو ظاهر لأن حفظ الحياة واجب ما أمكن[4].

فبهذا نعلم أن حرمة النفس البشرية عظيمة، وأن المحافظة عليها واجبة ولو ساعة واحدة لأن لحظة من الحياة شيء كبير يمكن أن يسعد فيها الإنسان سعادة لا يشقى بعدها أبدا، فلا يجوز التفريط في شيء من الحياة ولو قل ولكن عند اليأس يجب التفويض والتسليم لقضاء الله وقدره والرضا بحكمه، ولا ينبغي في هذه الحالة التوغل في الأسباب والتعلق بها لما في ذلك من مظاهر عدم التسليم، وقد تقدم قول الغزالي: إن الأسباب الموهومة النفع هي التي يشترط تركها في التوكل لأن الاتكال إلى هذا النوع في غاية التعمق في ملاحظة الأسباب.

رابعاً: الخاتمة

لقد حاولت في هذا البحث أن أتعرف من خلال الأحاديث وكلام العلماء وأدلة الشرع العامة على حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس منه وبعد معاناة لهذا الموضوع ومعايشة له دامت عدة أسابيع استطعت بعون من الله وتوفيق منه أن أقدم هذه الورقة التي تضمنت النتائج التالية:

1- أن التداوي مشروع، قامت على مشروعيته أدلة كثيرة منها السنة القولية، والعملية، والتقريرية.

2- أن الأصل في التداوي الإباحة لا الوجوب ولا الحرمة، وفيه أقوال بالندب، والكراهة، والتفصيل بين أنواعه.

(4) خليل بن إسحاق: التوضيح: (413/3).

3- أن التداوي يجب عند طائفة قليلة من العلماء إذا خيف بتركه الهلاك وعلم نفعه.
4- أن العلاج إذا كان موهوم النفع أو مقطوعا بعدم نفعه فالأولى تركه، ولم يقل أحد بحرمته.
5- أن المريض الميؤوس منه يجوز قطع العلاج عنه لأنه لم يقل أحد بوجوب التداوي في هذه الحالة، بل الموجود القول بأفضلية الترك.
6- أن المحافظة على الحياة واجبة، وأنها ليس فيها قليل، وأن حفظ القليل منها كحفظ الكثير، وأن استمرار العلاج إذا كان يترتب عليه بقاء الحياة ولو ساعة وتركه يترتب عليه الموت العاجل لا ينبغي القول بجواز قطعه لما قيل به من وجوب التداوي إذا علم النفع وخيف على النفس.

أن التعلق بالأسباب عند اليأس من النفع أو توهمه ينافي التوكل لأنه في غاية التعمق في ملاحظة الأسباب. والله الموفق، وأستغفر الله من كل ما فيه من خطأ وزلل.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

محمد المختار ولد امبالة